Journal of Language Studies Vol. 10, No. 2, Part 1, 2026, Pages (47-70)
DOI: https://doi.org/10.25130/Lang.10.2.P1.3

ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: https://jls.tu.edu.iq/index.php/JLS

The Impact of Verbal Structure on the Orientation of Legal Semantics.

A Linguistic Analytical Study

Lect. Mohammed Hamad Amin Rasoul*
Languages Center, Raparin University, Rania, Kurdistan Region, Iraq
Mohammed.raswl79@gmail.com
&
Asst. Prof. Dr. Abdulrahman Aziz Mustafa
College of Education, Department of Arabic Language, Raparin University, Qaladze, Kurdistan Region, Iraq
a-a-mustafa@uor.edu.krd

Received: 28/11/2025, **Accepted:** 21/21/2025, **Online Published:** 30/06/2026

Abstract

This study focuses on analyzing the impact of the verbal structure (syntactic and morphological) in the Arabic language on the drafting of legal texts, and how these structures contribute to conveying the legislator's intentions with accuracy and clarity. It also examines how legislators benefit from this verbal structure and how they employ them to orientation legal semantics toward the correct legislative purpose. The study argues that a deep understanding of these linguistic characteristics provides legal addressees (judges, lawyers, and others) with a greater ability to comprehend and interpret legal meanings without ambiguity.

The study emphasizes that a precise grasp of the properties of verbal structure is an essential requirement for every legal actor, since even the addition or omission of a single legal term can alter the meaning of a text and lead to different legal outcomes affecting

* **Corresponding Author:** Mohammed Hamad Amin Rasoul. **Email:** Mohammed.raswl79@gmail.com
Affiliation: Raparin University – Iraq.
© This is an open access article under the CC by licenses http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

individuals' rights and interests, or potentially changing their fate. Furthermore, a deficiency in understanding these features can complicate practical application and may negatively impact the social or political structure.

Keywords: Verbal Structure, Legal Semantics, Employment, orientation, Legislative Intent, Clarity

تأثير البِنية اللفظية في تَوْجِيهِ الدِّلالاتِ الْقَانُونِيَةِ
دراسة لغوية

م. محمد حمد أمين رسول

مركز اللغات، جامعة رابرين، رانية، إقليم كردستان، العراق

و

أ. م. د. عبد الرحمن عزيز مصطفى

قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة رابرين، رانية، إقليم كردستان، العراق

المستخلص

ركّزت هذه الدراسة على تحليل أثر مزايا البنية اللفظية (التركيبية والصرفية) في اللغة العربية على صياغة النصوص القانونية، وبيان كيفية إسهام هذه المزايا في نقل مقاصد المشرّع بدقة ووضوح. كما تبحث الدراسة في الطريقة التي يستفيد بها المشرّع من هذه المزايا، وكيف وظّفها لتوجيه الدلالات القانونية نحو تحقيق المقصد التشريعي الصحيح. وترى الدراسة أنَّ الإلمام العميق بهذه الخصائص اللغوية يمنح المخاطَب القانوني، من قضاة ومحامين وغيرهم، قدرة أكبر على استيعاب الدلالات القانونية وتفسيرها دون التباس.

وتؤكد الدراسة أنَّ الإحاطة الدقيقة بخصائص البنية اللفظية تُعد ضرورة أساسية لكل فاعل قانوني، إذ أنَّ أي زيادة أو نقصان في لفظ قانوني قد تغيّر مدلول النص وتؤدي إلى نتائج قانونية مختلفة تمسّ حقوق الأفراد ومصالحهم، أو قد تؤثر على مصيرهم. كما أنَّ القصور في فهم هذه الخصائص قد يعقد التطبيق العملي للنصوص، وينعكس سلبًا على البنية الاجتماعية أو السياسية.

الكلمات المفتاحية :البنية اللفظية، الدلالات القانونية، التوظيف، التوجيه، مقصد المشرع، الوضوح

المقدمة

تُعنى هذه الدراسة بتحليل وبيان كيفية استخدام البنية اللفظية في اللغة العربية لدى المشرع القانوني، وكيف استفاد المشرع من مميزات البنية اللفظية وثرائها في اللغة العربية لإنشاء نصوص قانونية بشكل تعبر فيه عن المقصد القانوني بشكل دقيق وسليم وواضح. تحلل هذه الدراسة الدوافع التي تقف خلف اختيار المتكلم لتركيبة لغوية معينة دون غيرها في نص قانوني أو دستوري، سواء أكان ذلك على مستوى الجملة، أم الصيغة، أم الأداة اللغوية.

فعلى سبيل المثال، قد يفضّل المشرّع استخدام الجملة الاسمية في موضع، والجملة الفعلية في موضع آخر في النصوص القانونية أو يعتمد على النعت والمنعوت، أو يختار حرف العطف "و" بدلاً من "أو" بحسب ما يقتضيه السياق القانوني والدلالة المقصودة. وعند النظر في كيفية توظيف البنية الصرفية للكلمة العربية لخدمة الدلالة القانونية نلحظ أن صيغة "المؤجّر" تعبّر عن مفهوم قانوني مختلف عن ذلك الذي تشير إليه صيغة "المستأجر"؛ ومن ثم، لإن هذه الاختيارات اللغوية الدقيقة تعكس مقاصد تشريعية محددة يراد تحقيقها من خلال النص. ومن هنا، يتضح أن المشرع وظَّف هذه الخصائص اللغوية بقصد قانوني دقيق، ما يعني أنَّ استخدام هذه القواعد التركيبية والصرفية لا يتم بشكل عشوائي فحسب، بل يتطلب وجود نية قانونية واضحة تسهم في توضيح المقصود القانوني في النصوص القانونية. يتّضح من تحليل هذه العبارات اللغوية وأثرها في توجيه دلالاتها القانونية أن البناء اللفظي في اللغة العربية يمثل أداة أساسية لفهم النصوص القانونية وصياغتها بما ينسجم مع مقاصد المشرّع. كما أن الإلمام بهذه الخصائص البنيوية يمكّن القضاة والمحامين من استنباط دلالات دقيقة وتحقيق فهم أكثر عمقاً للنصوص القانونية. تتمثَّل إشكالية الدراسة في مجموعة من الأسئلة، من أبرزها: ما تأثير توظيف خصائص البنية اللفظية (تركيبية وصرفية) في اللغة العربية في توجيه الدلالات القانونية؟ كيف يمكن للمشرع التعبير عن مقصده القانوني بدقة ووضوح؟ كيف يستطيع المخاطب فهم ما يقصده المشرع في النص القانوني بشكل دقيق؟ وما الأسس التي يستند إليها المخاطب في هذا الفهم؟

المبحث الأول: أثر البنية التركيبية في توجيه الدلالات القانونية

تُعد البنية التركيبية من الركائز الأساسية في بناء النصوص القانونية وتوجيه دلالاتها، إذ تؤثر طريقة ترتيب الكلمات والجمل في تحديد المقاصد التشريعية. ويُسهم هذا البعد التركيبي في توجيه الدلالة القانونية بدقة، بما يضمن وضوح النص وفعاليته في التطبيق.

وهذا يعني أن التشريعات القانونية لا تعمل بمفردها فحسب؛ بل تحتاج إلى فهم وتطبيق من قبل المستخدمين، لذا، يتبادر إلى الذهن سؤال مهم: كيف يطبق القانونيون هذه النصوص؟ تكمن الإجابة في فهمهم العميق للمعاني المستخلصة من العبارات القانونية ودلالاتها، وهو ما يتحقق من خلال إلمامهم بأسرار البنية الشكلية للنص، بما في ذلك قواعد تركيب الجمل والصيغ الصرفية والثراء المعجمي. بناء على ما تقدم، يتضح أن الإلمام بقواعد تركيب الكلمات والجمل في اللغة العربية تُسْهِمُ بشكل أساسي في صياغة النصوص القانونية من حيث وضوح لغة النص ودقتها، مما يقلل من احتمالات التفسيرات المتباينة والخلافات في التفاهم. (سليمان عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ،ص208). ومن هذا المنطلق، تُكتسب مسألةٌ بالغة الأهمية وتتطلب مراعاةً خاصة، وهي أنَّ الدول التي تُدوَّن تشريعاتها القانونية باللغة العربية ينبغي لها الالتزام بالقواعد النحوية والاتجاهات الدلالية عند سنّ القوانين وصياغتها. فعلى سبيل المثال، يجب الانتباه إلى أنَّ البدء بالفعل يختلف في الدلالة عن البدء بالاسم، وأن الفعل المضارع يختلف جوهريًا عن الفعل الماضي، وينطبق الأمرنفسه على مختلف التراكيب والتعبيرات اللغوية الأخرى(ندى سامي ناصر، البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية، ص579 ، 2021) وبهذا يَبْرُز دور البنية التركيبية في تحقيق الوضوح والدقة في النصوص القانونية، ما يسهل فهم الدلالات القانونية و توجيهاتها بشكل صحيح ودقيق، ويُسهم في تطبيق القانون بشكل فعال وعادل.

وعلاوة على ذلك، يتبيّن أنَّ الإلمام بخصائص البنية اللفظية في اللغة العربية وإتقانها يؤدي إلى تجنَّب التعبيرات الغامضة أو المتعثرة التي قد تؤدي إلى فتح المجال للتأويل أو الخلافات القانونية أو السياسية؛ لذا يجب أن يكون

معلومًا للجميع أنَّ الالتزام النحوي يُسهم في تعزيز الأمان القانوني والتواصل الفعّال بين أطراف الخطاب القانوني. (حياة أبوعافية، دور اللغة في الصياغة القانونية وتحقيقات العدالة، 2022، ص95). وبالإضافة إلى ما سبق، قد توصل الباحثون في هذا المجال إلى أنَّ الإلمام الكامل باللغة وقواعدها النحوية والصرفية أمر أساسي للمشرع، القاضي، والمحامي، وجميع أهل القانون بشكل عام، لأن "الأحكام المستمدة من النصوص القانونية تعتمد بشكل كبير على قواعد اللغة النحوية والصرفية والدلالية. وإذا كانت لغة النص القانوني غير سليمة، فإنه قد يؤدي إلى ضعف القضية واختلال الحقوق".(حياة أبو عافية، دور اللغة في الصياغة القانونية وتحقيقات العدالة،2022،ص95).

ومن ثم، يجب على رجال القانون أن يولوا اللغة المستخدمة في كتاباتهم القانونية وأوامرهم المختلفة اهتمامًا كبيرًا . فمعنى اللفظ وحده لا يكفي لصياغة القوانين؛ بل يجب أن تشمل الدقة التراكيب والقواعد اللغوية، لضمان صياغة جمل قانونية واضحة ومفهومة. (حياة أبو عافية، دور اللغة في الصياغة القانونية وتحقيقات العدالة،2022،ص96).

وفي التمايز الدلالي بين الجملتين يبيّن علماء النحو أن دلالة الجملة الاسمية في اللغة العربية تختلف عن دلالة الجملة الفعلية؛ لأنَّ "الجملة التي مسندها فعل إنما تدل على الحدوث والتجدد سواء تقدم الفعل أم تأخر، والجملة التي مسندها اسم تدل على الثبوت؛ مثلا: يجتهد زيد– زيد مجتهد. مثلا تقول لصديقك: تظن أنك تنجح في هذا العام؟ فيقول لك(أنا ناجح) أي لوثوقه بنفسه ادعى أن الأمر منته وثابت"(فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ج1، ص16).

وبالإضافة إلى ذلك، يظهر أن التحول من الجملة الاسمية إلى الفعليّة و بالعكس هو عدول يقوم به المتكلم لتوجيه الأغراض الدلالية بناء على ما أقره النحاة، وفي هذا التقديم يقول السامرائي" لابد أن يكون لكل تعبير معنى إذ كل عدول من تعبير إلى تعبير لابد أن يصحبه العدول من معنى إلى معنى"(فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ج1، ص16).

وفي السياق القانوني وبناء على ما تقدم، يتبين أن النص القانوني إذا كان مكوَّنا من الجملة الاسمية تختلف دلالته القانونية من نص آخر صيغ بجملة فعلية؛ لأنَّ دلالة الاسم هي الثبوت، لكن دلالة الفعل هي الحدوث والتجدد وهذا ما ينعكس دلاليا في النصوص القانونية. ومن ثم، فإنَّ الجملة في اللغة العربية إمَّا ذات دلالة قطعية، وإما ذات دلالة احتمالية، مثلا: إذا قلت "(اشتريتُ قدحَ ماءٍ) بالإضافة و(اشتريتُ قدحًا ماءً)، فالجملة الأولى تعبير احتمالي، لأنَّها تحتمل أنك اشتريت ماءً مقدارَ قدحٍ، وتحتمل إنك اشتريت القدح أي الإناء. أمَّا في الجملة الثانية فدلالتها قطعية، لأنها لا تحتمل إلا إنك اشتريت ماءً مقدار قدحٍ "(فاضل السامرائي، معاني النحو، ج1، ص17). إذن، ينبغي أن يكون النص في السياق القانوني ذا دلالة قطعية واضحة، ولا ينبغي أن يحتمل أكثر من معنى واحد. فإذا كان النص القانوني محتملًا أكثر من دلالة أو معنى، فإن ذلك يعقّد عملية فهم النص القانوني ثم تطبيقه، أو قد يؤدي إلى الفوضى الإدارية والسياسية والاجتماعية في الدولة.

وفي ذلك المنوال البحثي ذهبت الباحثة ندى سامي إلى أن "فقهاء القانون وعلماءه اعتمدوا في صياغة أحكام القانون على الجملة الاسمية لدلالتها القطعية والثابتة لاسيما إذا كان الحكم يقرر حالات مهمة وثابتة وغير قابلة للتغيير أو تلك الأحكام التي تكون أساسًا و أمهات لأحكام قريبة."(ندى سامي ناصر، البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية، ص580 ، 2021) وهذاما أَكَّدَهُ الدكتور السامرائي بقوله"إذا أردت الدلالة على الثبوت جئتَ بجملة مسندها اسم" (معاني النحو، ج1، ص15) و استنادا إلى ما ذهب إليه السامرائي تبيّنَ أن الجملة الاسمية تتميز بدقتها وثبوت معناها، والمثال على ذلك جاء في المادة الأولى في الدستور العراقي الدائم لعام (2005)، التي تنص على أن (هذا الدستور

ضامن لوحدة العراق).(الدستور العراقي الدائم لعام(2005)، المادة: الأولى) وهي صيغت بالجملة الاسمية، إذ تعبر عن ثبوت المعنى دون أي تأويل أو شكوك. لو قيل:" يضمن هذا الدستور وحدة العراق"، لَمَا دلت على الثبوت نفسه، كما نجده في الصيغة الأولى، فهذا ما يوضح أن المشرع في صياغة هذه المادة الدستورية كان دقيقًا في اختيار العبارات ومتقنًا اللغة العربية وعارفًا خصائصها؛ وهذا يُوصلنا إلى أنَّ هذا النص الدستوري لم يُكتب بشكل عشوائي؛ بل بعناية ونظر.

ثم بعد ذلك، لوحظ أن الفعل المضارع يسود قواعد القانون وأحكامه بشكل عام في القوانين التي صيغت باللغة العربية وفقًا لبحوث اللسانيات القانونية، بما أن الفعل المضارع يدل على الحال والاستقبال، إذن "زيد يَأْكُل فيصلح أَن يكون فِي حَال أكل وَأَن يَأْكُل فِيمَا يسْتَقْبل كَمَا تَقول زيد آكل أَي فِي حَال أكل وَزيد آكل غَدا "(معاني النحو، السامرائي، ج3، ص323). كان المعول عليه في صياغة قواعد القانون، وذلك، لأن الأساس في تطبيق القانون هو الانطلاق من النقطة الزمنية التي نعيشها حاليا، لا الزمن الماضي، أي، أنَّ القانون يطبق حال حدوثه وما يستقبل من الأيام ولا علاقة له بالزمن الماضي وما فات من الأحداث، وهذا ما اتفق عليه لعدم وضعية أثر القانون على الوقائع التي سبقت إقراره.(ندى سامي ناصر، البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية، ص579.).

والأمثلة التطبيقية على ذلك جاءت في المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه " يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعًا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا يجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونًا في استعمال هذه الحقوق" (قانون المرافعات المدني، قاعدة التشريعات العراقية، المادة الثالثة).

يبدو أنَّ النص يبدأ بالفعل المضارع (يشترط) متبوعًا بـ (أن يكون)، وهو مصدر مؤوّل يفيد الاستقبال، ما يدل على أنّ هذا النص وُضع ليُطبَّق على الوقائع التي ستنشأ مستقبلًا بعد صدوره، لا على الأحداث التي وقعت في السابق .أي: لو صيغ هذا النص على شكل جملة اسمية لمَاَ دلَّ على ما يدل عليه الآن، ولم يكن المشرع بإمكانه التعبير عن نيته بالكامل؛ إذ أنَّ الدلالة الزمنية في هذا السياق القانوني تتطلب الدلالة على المستقبل لا الماضي، في حين أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت وغير مقيدة بالدلالة الزمنية. بناء على الاستنتاجات السابقة تتلخص أهمية توظيف خصائص البنية التركيبية في اللغة العربية في تعزيز الدقة والصحة اللغوية في النصوص القانونية؛ لذا، إن الالتزام بقواعد النحو يضمن الاختيار الدقيق للمصطلحات والتعبيرات القانونية، ما يقلل من حدوث سوء الفهم أو سوء النية أو التفسيرات الخاطئة، وبالإضافة إلى ذلك، تحديد المسؤوليات والحقوق في النصوص القانونية بوضوح، كما تُسهم خصائص البنية التركيبية في جعل اللغة القانونية واضحة ومفهومة لمستخدمي القانون من خلال تحديد تركيب الجمل واستخدام الضمائر والأسماء الموصولة بشكل صحيح، يمكن للنصوص القانونية أن تنقل المعاني بدقة دون إثارة اللبس أو التأويلات المتباينة.

وفي هذا الصدد، قد أكد الفقيه السنهوري على ضرورة "أن تكون لغة النصوص القانونية بما فيها الدستورية واضحة ودقيقة: إذ أنه من المسلم به أن اللغة المعقدة تجعل القانون مغلقًا، كما أنَّ اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهمًا، هذا من جهة ومن جهة ثانية، يجب أنْ لا يتغير معنى اللفظ المستخدم من نص إلى آخر، فإذا عبَّر عن معنى بلفظ معين يجب ألَّا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى"(السنهوري وجوب تنقيح القانون المدني، ص104-105).

وفي ذلك، قد توصل الأستاذ البيومي إلى أنَّ وضوح العبارات القانونية ودقتها بما يوازي الضوابط اللغوية المعتادة هي التي تعطي الحكم بين الحياة و الموت لأفراد المجتمع، وذلك بقوله:"إن النصوص اللغوية هي الجسر الذي يعبر به الحكم القانوني الذي يسنه المشرع بتنظيم الشأن أو تجريم فعل أو إنزال عقوبة إلى المخاطبين بأحكام القانون؛ إذ على هدى النص اللغوي قد يحكم على إنسان بالإعدام والآخر بالبراءة، وبمقتضى النصوص يكون فعل ما مجرمًا وفعل آخر مباحًا؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، والقانون إنما يأتي على هيئة نص يتمتع بالصفة الإلزامية الآمرة، فالنص هو الذي ينشئ الالتزام القانوني"(البيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص7) . وانطلاقا مما تقدم، تبين أن البنية الشكلية للغة العربية ثرية جدا إلى درجة تساعد المشرع على أن يعبّرعن قصده التشريعي الذي يريد إيصاله للمخاطَب رحابةً بشكل دقيق وواضح؛ وذلك لأنَّ الصياغة القانونية والتشريعات الدستورية مهارتان لا تتحققان إلَّا من خلال كيفية ضبط المفاهيم القانونية والتشريعية في قوالبَ لغويّة دقيقة. ونجاح هذه العملية –الصياغة والتشريع– تعتمد كيفية توظيف الألفاظ والمعاني والدلالات والمباني في تراكيب لغوية رصينة على شكل نصوص قانونية تعبر و مقصد المشرع تمثله.

(حياة أبو عافية، دور اللغة في الصياغة القانونية وتحقيقات العدالة، 2022، ص95).

استنادا إلى ما تقدم ينقسم هذا المبحث كالآتي:

أولا: توظيف التنكير والتعريف في توجيه الدلالات القانونية: في تعريف المعرفة والنكرة يقول ابن حاجب: " المعرفة: ما وضع لشيء بعينه، وهي: المضمرات، والأعلام، والمبهمات، وما عرّف باللاّم، وبالنّداء، والمضاف إلى أحدها معنى. العلم: ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد. وأعرفها المضمر المتكلّم، ثم المخاطب. والنّكرة: ما وضع لشيء لا بعينه.(ابن حاجب، الكافية في علم النحو، ص37). هذا يعني أن "المعرفة تستخدم في الكلام لتعيين شيء وتخصيصه وقصره في حدود معينة وتقييده".(معاني النحو، السامرائي، ج1، ص36) بينما تشير "النكرة إلى مفاهيم عامة وغير محددة، تتنوع المعرفة إلى عدة أنواع تشمل المعرف بأل، والضمير، واسم الإشارة، والاسم الموصول، والمضاف إلى المعرفة، والنداء". (معاني النحو، السامرائي، ج1، ص35). وفي السياق القانوني، يتضح أن مفهوم النكرة والمعرفة يلعبان دورًا كبيرًا في صياغة التشريعات القانونية وتوجيه دلالاتها القانونية وفقًا لِما يهدف إليه المشرع. وينبغي إدراك أن جميع أنواع المعرفة تؤثر بشكل ملحوظ على تفسير الدلالات القانونية حسب نية المشرع، كما يأتي:

1. **المعرف ب(أل):** إذا بدأنا بالمعرف ب(أل) وجدنا أن وضعه على لفظ أو حذفه منه يؤثر بشكل جذري على دلالة اللفظ ومِن ثمَّ على النص كلُّه. وفي بالمعرف ب(أل) يقول سيبويه:" صار معرفة، لأنَّك أردت بالألف واللام الشيء بعينه دون سائر أمته" (سيبويه، الكتاب، ج2، ص5) فيتضح مما جاء به سيبويه أنَّ دلالة اللفظ تتعين وتتضيق بزيادة (أل) إلى بنية اللفظ في الكلام.

مما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه عند تطبيق هذا المفهوم الدلالي على النصوص القانونية استنادا إلى ما استقرأه سيبويه في ظواهر كلام العرب، يتضح أنَّ استخدام(أل) أو عدم استخدامه في عبارات النصوص القانونية يؤثر بشكل كبير على توجيه الدلالات القانونية، ومن ثمَّ على دلالة النصوص القانونية بأكملها. والأمثلة التطبيقية على ذلك وردت في المادة الثانية من الدستور المصري الدائم لعام (1981)، ما نص على "مبادىء الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيس للتشريع". (الدستور المصري، المادة الثانية لعام(1981). ما يدل على أنَّ الشريعة الإسلامية كانت تُعد مصدرًا واحدًا من بين عدة مصادر للتشريع في مصر، إلى جانب العرف والمصادر الأخرى، لكن مع تعديلات الدستور في

عام(2014) قد تغيَّر النص ليصبح: "مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع"(الدستور المصري، المادة الثانية لعام(2014) بوجود كلمة (المصدر) بدلاً من (مصدر)، أي: زيد(أل) التعريف إلى كلمة (مصدر) فتم تضييق المعنى وتحديده، ما جعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي والأول للتشريع بمفرده في مصر(مروان أحمد عوني، بين قانون اللغة ولغة القانون، نيت). فبناءً على ذلك، يجب أن تتماشى القوانين واللوائح في مصر الآن داخل حدود الشريعة الإسلامية حصراً، أو على الأقل ألا تتعارض معها، لأنّ أيّ تشريع يتعارض مع هذا المصدر الأساسي يُعدغير دستوري وغير صحيح من الناحية القانونية في مصر. وفي النتيجة، نتوصل إلى أنَّ المشرع يستخدم توجيه دلالة النكرة في تشريع القوانين بمعنى العمومية والتجريد، ما يزيد من مرونة تفسير هذه القوانين وتطبيقهاعلى مختلف الحالات. بالمقابل، في حالة توظيف المعرفة لتوجيه دلالة قانونية التي يقصدها المشرع يؤدّي إلى تحقيق الدقة والوضوح في تحديد الحالات، ما يسهل فهم القوانين وتطبيقها بدقة. و ذلك يبين أنَّ النكرة والمعرفة في اللغة العربية لهما تأثير عميق وفعال في توجيه الدلالات القانونية، إذ يساعدان في إيجاد توازن بين العمومية والتفصيل، وبين المرونة والدقة في التشريعات القانونية.

2. **توظيف ضمير الفصل: (هو) أنموذجا:** وبالنسبة لضمائر الفصل في اللغة العربية وخاصة الضمائر الغائبة يلاحظ أنها تلعب دورا مهما في صياغة القوانين وتوجيه الدلالات القانونية، وأنَّها تساعد المشرع كثيراً ليعبر عن مقصده تمامًا بشكل واضح ودقيق، وهذا، لأنَّ ضميرَ الفصل يفيد تخصيص ما بعده أو حصره تماما لِما قبله، أو توكيده بناء على ما استنبط علماء النحو والتفسير من ظواهر اللغة العربية، فمنهم القزويني فقد أشار إلى أنَّ" وأما توسط الفصل بينه وبين المسند فلتخصيصه به، كقولك: زيد هو المنطلق، أو هو أفضل من عمرو، أو خير منه، أو هو يذهب"(جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة،ج2، ص50) ويؤكد على ذلك الزمخشري بقوله " ورَبِّهِمْ فصل: وفائدته: الدلالة على أن الوارد بعده خبر لا صفة، والتوكيد، وإيجاب أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره"(الزمخشري، الكشاف، ج1، ص46).

وهذا ما يوضح أنَّ فائدة الضمير الغائب الذي توسط بين المسند والمسند إليه هي حصر المسند على المسند إليه لا على غيره مع توكيده، وبتوظيف هذه الخصائص التركيبية في النصوص القانونية تُستثمَر توجيه دلالات قانونية حسب ما ينويه المشرع.

والأمثلة التطبيقية على ذلك في التنزيل العزيز، كقوله تعالى:(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) البقرة:5، يظهر أنها يقصد بها الحصر والتخصيص؛ إذ أنَّ لفظ(أُولَئِكَ) هو المبتدأ و(الْمُفْلِحُونَ) خبر للفظ(أُولَئِكَ)، و(هُمُ) عمادٌ(محمد سيد طنطاوي، معجم إعراب ألفاظ القرآن الكريم ،1965، ص4) ، وفي تفسير هذه الآية الكريمة، يقول الحلبي: أنَّ الضمير(هو) يفيد التوكيد(الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج1، ص103)، أي توكيد الخبر وخَصِّهِ بالمؤمنين فقط، يعني: أنَّ وظيفة الضمير(هو) في هذه الآية الكريمة هي التأكيد على أنَّ (المفلحون) خبر، إذ يكون النصر للمؤمنين حصراً ويختص بهم دون غيرهم. وفي تفسير الآية السابقة أضاف إلى هذا الاستنتاج ابن عاشور، رحمه الله– شيئا آخر وهو إن"التَّعْرِيفَ فِي الْمُفْلِحُونَ لِلْجِنْسِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ إِذْ لَا مَعْهُودَ هُنَا بِحَسَبِ ظَاهِرِ الْحَالِ، بَلِ الْمَقْصُودُ إِفَادَةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُفْلِحُونَ، وَتَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ بِلَامِ الْجِنْسِ إِذَا حُمِلَ عَلَى مُسْنَدٍ إِلَيْهِ مُعَرَّفٍ أَفَادَ الِاخْتِصَاصَ فَيَكُونُ ضَمِيرُ الْفَصْلِ لِمُجَرَّدِ تَأْكِيدِ النِّسْبَةِ، أَيْ تَأْكِيدًا لِلِاخْتِصَاصِ"(ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، ج1، ص241)، فحسب ما ذهب إليه ابن عاشور أنَّ معرفة المسند(المفلحون) تفيد الاختصاص وضمير الفصل يؤكد هذا الاختصاص، لأنَّ (أل) للجنس لا

للعهد. وفي السياق القانوني يلاحظ أن ضمير الفصل له أثر بالغ في توجيه الدلالات القانونية؛ إذ أنَّه وسيلة لغوية طيعة بيدي المشرع ليعبر به ما يشاء من الغرض القانوني وهو الحصر والاختصاص، والمثال على ذلك جاء في قانون المرافعات المدنية –قاعدة التشريعات العراقية، التي تنص على أنْ "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات." (قانون المرافعات المدني: المادة الاولى: قاعدة التشريعات العراقية). بناء على ما استنتج ابن عاشور والقزويني يتضح، أنَّ الضمير (هو)في الجمل والعبارات القانونية يفيد تخصيص المسند إليه بالمسند وحصره فيه مع التأكيد عليه، مثلا: عندما يقال: "هذا القانون هو المرجع للمرافعات والإجراءات القضائية" يعني: أنَّ استخدام(هو)في هذه العبارة القانونية يوجه الدلالة القانونية إلى حصر (المرافعات والإجراءات القضائية) في هذا القانون دون غيره، ويخصص هذا القانون بهذه العملية القضائية دون غيره، مع التأكيد عليه؛ ما جعل قانونَ المرافعات المرجعَ الوحيد للقوانين والإجراءات كافة في المرافعات، وبذلك يكون (قانون المرافعات) المرجع الوحيد والحصري للمحامين والقضاة في جميع المرافعات والإجراءات القضائية. ومثال آخر يوجه المشرع بدلالة الاختصاص والحصر بواسطة الضمير (هو) في هذا النص" ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين"(قانون المرافعات–قاعدة التشريعات العراقية، المادة الخامسة).

فقد حُدِّدَ الخصم في الدعوى بوساطة (هو) وبهذا الضمير اختص الخصم بالوارث الحائز وليس غيره؛ لذا، ليس من المبالغة أن نقول إنَّ المشرع، لو صاغ هذا النص القانوني بلغة أخرى، لَما كان قادرًا على تحقيق هذا المستوى من الوضوح والدقة في التعبير القانوني.

3. توظيف الاسم الموصول: يُستخدم الاسم الموصول لتحقيق الوضوح وإزالة الإبهام في الكلام. (السامرائي، معاني النحو، ج1، ص110)؛ إذ يُسهم في توضيح المبهمات وتحديدها.

يسهم (التي) وغيره من الأسماء الموصولة في توضيح وتحديد موصوله، كما جاء في هذه العبارة: (زارتني صديقتي التي أنقذتني من الموت). يظهر من هذه الجملة أن المتكلم باستخدام (التي) يوضح ويحدد أن الصديقة التي زارته هي التي أنقذته من الموت في تلك المناسبة، فبدون استخدام (التي) يكون الكلام غامضًا للمتلقي؛ إذ لا يعرف أيّ من أصدقاء المتكلم هو الذي زاره، وذلك يدل على أن المتكلم يستخدم اسم الموصول لتوضيح غرضه وتحديده بشكل دقيق، ما يسهل على المتلقي فهم السياق وتفاصيل الحدث بشكل واضح.

بناء على ماتقدم، يتضح أن الاسم الموصول يستخدم في السياق القانوني لتحديد الدلالة القانونية وتوضيحها. والمثال على ذلك جاء في المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية التي تُنص على:" يصح أن يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين " (قانون المرافعات – قاعدة التشريعات العراقية، المادة الخامسة). وينبني على ما تقدم، أنَّ المشرع في هذا النص القانوني بتوظيف اسم الموصول(التي) يوضح قصده للمخاطب القانوني ما يجوز لوارث واحد أن يكون خصمًا في الدعوى التي تُقام على الميت أو له. فإذا اكتفى المشرع بقول (الدعوى) دون ذكر (التي) لكان ذلك يترك مجالًا للتأويل لدى المخاطب القانوني، ما قد يؤدي إلى إبهام في النص. ومع ذلك، استخدم المشرع (التي) بعد كلمة (الدعوى) ليزيل هذا الإبهام، ما يوضح ويحدد نوعية الدعوى. وبهذا، يصبح واضحًا أنه لا يمكن لأحد الورثة أن يكون خصمًا إلَّا في الدعاوى التي تُقام على الميت أو له ؛ لذا، لولا استخدام (التي) في النص، لَمَا استطاع المشرع التعبير عن مقصده بوضوح ودقة، ولكان غرضه غير واضح لدى المخاطب القانوني.

4. **اسم الإشارة :(تلك) أنموذجا:** بناءً على ما استلهمه علماء النحو في ظواهر اللغة العربية، اسم الإشارة هو اسم يعين مدلوله تعيينًا مقرونًا بإشارة حسية إليه، ويُستخدم للإشارة إلى شخص معين أو شيء معين في الجملة، ويعد جزءًا أساسيًا من البنية التركيبية في الجملة العربية، إذ يسهم في توجيه دلالة النص وتحديد المقصود به. (عباس حسن، النحو الوافي، ج1، ص321) وهذا يدل على أن أسماء الإشارة تستخدم لإزالة الإبهام عن غرض المتكلم وتوضيحه. وينبني على ما تقدم، إن أسماء الإشارة في السياق القانوني يمكن أن يسهم كأدوات لغوية مهمة في جعل التشريعات القانونية أكثر وضوحًا ودقة، ما يساعد على فهم المتلقي للتشريعات القانونية وتطبيقها بشكل صحيح، لكن في هذا المقام نكتفي باسم الإشارة (تلك) في توجيه الدلالة القانونية وتوضيحها، إذ أزال به المشرع الإبهام واللبس عن قصده في مدلول النص القانوني. والمثال على ذلك جاء في هذا النص: "ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين" (قانون المرافعات، المادة الخامسة). يظهر في سياق النص، أن المشرع لو لم يقل (تلك العين) واكتفى بقوله (العين دون تلك) لَمَا كان النصُ واضحًا، بل كان مبهما، لأن المخاطب القانوني يُوهم أن الخصم يكون الوارث الحائز على كل شيء لا على هذه الملكية تحديدًا. لكن المشرع أزال هذا الغموض والإبهام عندما قال: تلك العين). فاستخدام اسم الإشارة(تلك)أفاد تحديدا لغموض محتمل في النص، فزاد استخدامه تعريفًا وتخصيصًا ودقة للنص القانوني، وذلك لأن اسم الإشارة يفيد زيادة التعريف والتخصيص.

ثانيا: توظيف التقديم والتأخير في توجيه الدلالات القانونية:

اهتم النحاة بظاهرة التقديم والتأخير في اللغة العربية حيث أظهروا أن التقديم، سواء كان تقديم الخبر على المبتدأ أو تقديم المفعول به على الفعل، لا يأتي بشكل عشوائي؛ بل يكون لأغراض معنوية ودلالية. وفي ذلك يقول السامرائي "الأصل أن يتقدم المبتدأ على الخبر، نحو: زيد قائم، وأخوك نائم، ومحمد مسافر، فمتى نقول: قائم زيد ونائم أخوك ومسافر محمد؟ إنَّ تقدم الخبر على المبتدأ في النحو، إنما لغرض من أغراض التقديم وأشهر هذه الأغراض هي التخصيص، حيث إذا كان المخاطب خالي الذهن مما ستخبره، قدمت له المبتدأ فتقول: زيد قائم ومحمد منطلق، فهذا إخبار أولي لا يعلمه السامع، ولكن إذا كان السامع يظنَّ أنَّ زيدا قاعد لا قائم انبغى أن تقدم له الخبر لإزالة الوهم من ذهنه فتقول: له: قائم زيد. فجملة (زيد قائم إخبار أولي، ولكن جملة قائم زيد تصحيح للوهم الذي في ذهن المخاطب، إذ كان يظن أنَّ زيدا قاعد فتقول له قائم زيد، أي لا قاعد."(السامرائي، معاني النحو، ص137).يتضح مما سبق، أن "الخبر عندما يتقدم على المبتدأ تستثمر فيه دلالات جديدة، مما يوضح قصد المتكلم ويزيل الظن الذي يمكن أن يكون موجودًا في ذهن المتلقي. إنَّ الخبر كما هو معلوم في اللغة العربية يمكن أن يتكون من لفظ مفرد أو شبه جملة أو جملة فعلية، كما لوحظ أنَّ الخبر الذي يتقدم على المبتدأ لأغراض دلالية غالبًا ما يكون شبه جملة"(السامرائي، معاني النحو، ج1 ، ص137).

وفي تقديم الخبر شبه الجملة، يقول السامرائي: إنّ أحد أهم الأغراض هو الاختصاص والحصر. (السامرائي، معاني النحو، ج1، ص140) وقد استشهد بتفسير الزمخشري لآية في القرآن الكريم هو قوله تعالى: "لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ"(سورة التغابن، الآية:1) حيث يُفسر الزمخشري أن تقديم الظرف هنا يهدف إلى معنى الاختصاص، أي أنه جاء التقديم للظرفين ليدلّ بتقديمهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله عز وجل. (الزمخشري، الكشاف، ج4، ص545)

وينبني على ما تقدم، أنّ توظيف التقديم في السياق القانوني يكون لاستثمار دلالات قانونية، سواء أ كان تقديم الخبر على المبتدأ أم تقديم المفعول به على الفعل، والمثال على ذلك تم ذكره في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية،

التي نصت على أنه "يُشترط أن يكون المدعى عليه خصمًا، ويترتب على إقراره حكم"(قانون المرافعات المدنية، المادة الرابعة).

فبناءً على ما تقدم ذكره من دلالات التقديم في اللغة، يظهر أن شبه جملة (على إقراره) في النص القانوني أعلاه قد تم تقديمه على لفظ(حكم)، وذلك لغرض الاختصاص والحصر الذي يرمي إليه المشرع. يعني ذلك أنّ المشرع يقصد أنّ الحكم القانوني لا يُصدر ضد المدعى عليه إلّا بناءً على إقراره أو اعترافه بالجريمة التي ارتكبها. وفي هذا التقديم، يتم تحديد الحكم على المدعى عليه بالاعتراف أو الإقرار به، وفقاً للتعريف القانوني للإقرار، الذي يُعرف بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر، وقد يكون هذا الاعتراف بالحق نفسه، ما يُعتبر حجة على الحق المُدعى به، ويتعين على القاضي أن يلتزم عند تفسير الإقرار بما يتضمنه من معانٍ وألا يخرج عن المعنى الظاهر للنص. (عبد الرزاق عبد الله، الإقرار وحجيته في إثبات الالتزامات، 2010، نيت). استنادًا إلى ما سبق، يمكن القول، إنّ التقديم والتأخير في الجمل القانونية يلعب دورًا حاسمًا في توجيه الدلالة القانونية. ويُستخدم هذا الأسلوب للتركيز والتخصيص والحصر، كما تم توضيحه في النص السابق، إذ تهدف الدلالة القانونية إلى تحديد (الحكم) بـ (الإقرار)دون غيره من الأساليب. من هنا، يجب أن ندرك أن مسألة التقديم والتأخير في النص القانوني تؤثر بشكل كبير في التفسير الدقيق للأحكام والشروط القانونية وتطبيقها بالشكل المطلوب.

ثالثا: توظيف التوابع في توجيه الدلالات القانونية: من المعلوم لدى دارسي اللغة العربية، أنّ التوابع تشمل النعت، والعطف، والبدل، والتوكيد وعطف البيان. وتركز هذه الدراسة على أثر توظيف هذا النوع من مكونات الجملة في صياغة النص القانوني، وسنعرض لنوعين من أنواع التوابع هما النعت والعطف.

1.النعت: وفيما يتعلق بدور النعت في توجيه الدلالة القانونية، يُلاحظ أن للنعت دورًا كبيرًا في إزالة الإبهام والعمومية في الكلام، وقد استند الرضي في شرح الكافية إلى ما استنتجه ابن الحاجب من فائدة النعت، حيث تظهر فائدته في تخصيص المنعوت، أو توضيحه، أو توكيده. وفيما يتعلق بالتخصيص، يعني النعت هو تقليل الاشتراك والاحتمالات، كما في قولك: (جاءني رجل صالح)، حيث كانت كلمة (رجل) تتضمن إمكانية وجود، أي رجل، ولكن عندما قلت(صالح)، قللت الاشتراك وأوضحت الدلالة على الرجل المعين. وفيما يتعلق بالتوضيح، فإن النعت يرفع الاشتراك الحاصل في المعارف، مما يؤكد على معرفة الموصوف. باختصار، يعني النعت أن يكون تابعًا يدل على معين في المتبوع، ويكون الوصف للتأكيد، إذا أفاد الموصوف معنى ذلك الوصف بالتضمن. (رضي الدين الأستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ج2، ص289). بناء على ما استقرينا في الأمثلة فيما تقدم وجدنا أنّ المشرع لجأ في صياغة النص القانوني إلى النعت للتخصيص والتوضيح وأحيانا للتوكيد، إذ أن هذا التوجيه الدلالي من خلال توظيف التخصيص والتوضيح وأحيانا للتوكيد يساعد المخاطب القانوني على معرفة نية المشرع بهدف تجنب اللبس والغموض والإبهام والفهم الخاطئ.

الأمثلة التطبيقية على ذلك وردت في المادة الثالثة والستين بعد المائة من القانون المدني العراقي، إذ تنص على "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(قانون المدني العراقي، المادة: 163). في هذا النص القانوني أعلاه، يتضح أن المنعوت هو كلمة(خطأ)، والنعت هو عبارة (سبب ضررا). الفائدة الدلالية القانونية من هذا النعت (سبب ضررا) تكمن في توضيح نوع الخطأ وتخصيصه للمخاطب القانوني. بمعنى آخر، يشير هذا التعبير إلى أنّ القانون لا يُلزم كل من يرتكب خطأ بالتعويض؛ بل يُلزم فقط الشخص الذي يتسبب خطأه في إلحاق ضرّر بآخر. بمعنى آخر،

إذا لم يتسبب الخطأ في الضرر، فإنّ الشخص لن يكون ملزمًا بالتعويض، وربما يكتفى بالاعتذار بدلاً من التعويض. ومن ثمَّ، تُساعد عبارة (سبب ضررا) القاضي على تحديد نوع الخطأ وتخصيصه، مما يُساعد في إصدار قرار قانوني دقيق ومنصف يتناسب مع الظروف والحالات المحددة.

2. العطف : يلجأ المتكلم إلى العطف عندما يريد إشراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، ويجب أنْ نلاحظ أن حروف العطف في اللغة العربية لها تأثير كبير في توجيه الدلالات في الكلام، وذلك استنادًا إلى ما استقرأه علماء اللغة العربية من ظواهر اللغة العربية. ما يهمنا هنا في هذه الدراسة هو تأثير هذه الحروف في توجيه الدلالات القانونية في السياق القانوني، كما يأتي:

أ. (الواو): من الحروف التي تشترك المعطوف مع المعطوف عليه لفظا وحكما. وله تأثير فعال في توجيه الدلالات في الكلام، حيث يفيد الاشتراك في المعاني بين الطرفين، أي إفادة مطلق الاشتراك والجمع في المعنى بين المتعاطفين إذا كانوا مفردين. بالمقابل، لا يحمل حرف الواو معنى سوى الاشتراك في الحكم. على سبيل المثال، عندما تقول (جاءني زيد وعمرو)، فإن الواو لا تعني سوى اشتراك عمرو، في المجيء الذي أثبتته لزيد، ولا يمكن تصوير الاشتراك بين شيئين إلا إذا كان هناك معنى يدعم هذا الاشتراك. ومن ثمَّ، عندما تقول (زيد قائم وعمرو قاعد) يصبح الواو تعبيرًا عن تكافؤ الوضع بين الطرفين، بحيث يمكن للسامع أن يفهم حال الأول من خلال حال الثاني (الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص224. عباس حسن، النحو الوافي، ج3، ص555).

فيما يتعلق بالواو العاطف ودوره في توجيه الدلالة في النصوص القانونية، يشير الأستاذ البيومي إلى أن "حرف العطف (الواو) يُستخدم ليفيد الاشتراك في الحكم القانوني وإضافة حالة إليه" (سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص49). وينبني على ما تقدم، أن حرف العطف (الواو) هو أداة لغوية مهمة في السياق القانوني، حيث يساعد المشرع في تنظيم المفاهيم والمعاني القانونية التي تتشارك داخل نص واحد وحكم واحد، ويوضح أن ما قبل الواو وبعده يشتركان في الحكم القانوني نفسه، ما يعزز وضوح معاني النصوص القانونية ودقتها. والمثال التطبيقي على ذلك جاء في هذا النص:"يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات"(قانون المرافعات المدني: قاعدة التشريعات العراقية المادة الأولى)؛ إذ يظهر أن قانون المرافعات هو المرجع الأساسي لكافة قوانين المرافعات والإجراءات. والتوجيه الدلالي الذي ينتجه حرف العطف(الواو) في هذا النص القانوني هو الاشتراك بين كل من(المرافعات) و (الإجراءات)في حكم واحد. يعني هذا أنّ قانون المرافعات يكون مرجعًا للمرافعات والإجراءات على حد سواء، أي أنه لا يكون مرجعًا فقط للمرافعات؛ بل للإجراءات.

بناءً على التحليل المقدم، يبدو أن هذا التوجيه الدلالي يلزم المحامي بوجوب اللجوء إلى قانون المرافعات في المرافعات والإجراءات فقط في القضاء، ويظهر أنّ توظيف حرف العطف (الواو) في النص القانوني يلعب دورًا أساسيًا في تنظيم الأفكار والأحكام والمفاهيم والدلالات المشتركة. ويساعد هذا الحرف المشرع على ربط الجمل أو العبارات أو الفقرات القانونية المختلفة، وإدراج تفاصيل إضافية أو استثناءات لإيجاد صلة قانونية معينة بينها. وهذا التفاعل الذي يُنشئه حرف العطف (الواو) يؤدي إلى تحديد العلاقات القانونية بين الأحكام المتعددة ويسهم في تفسير النص القانوني بشكل دقيق ومناسب.

ب. العطف ب(لكن): هذا العطف من النوع الثاني من حروف العطف التي يشرك المعطوف مع المعطوف عليه في اللفظ فقط، لذا، يستخدم المتكلم (لكن) في الكلام لربط حالة مغايرة بحالة أخرى من حيث المعنى، ما يوضح التناقض

بين جزئين متعارضين في الجملة، ويُستخدم لإيضاح الفرق أو التباين بين الفقرتين المرتبطتين أو لإخراج حالة خاصة من قاعدة عامة(رضي الدين الأستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ج4، ص420)، كما يظهر في الأمثلة التالية: "أحب قراءة الرواية، لكن ليس لدي وقت كافٍ" ومثال آخر: "يجوز للموظفين داخل المكاتب استخدام الهواتف النقالة لكن في حالات الطوارئ فقط". يظهر من هذه الجملة إنَّ المتكلم أخرج من قاعدة عامة حالة خاصة.

وهذا يعني أن المشرع يوظف حرف العطف (لكن) في السياق القانوني لإخراج قاعدة خاصة من قاعدة عامة، كما جاء في المادة الخامسة من قانون المرافعات، إذ تنص على:"يصح أن يكون أحد الورثة خصمًا في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكنَّ الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين" (قانون المرافعات – قاعدة التشريعات العراقية، المادة الخامسة).

ويتضح من ذلك، أنَّ المشرع أنشأ في النص أعلاه قاعدة عامة تسمح لأيّ وارث أنْ يكون خصمًا في الدعوى المقامة على الميت أو له. ومع ذلك، استخدم المشرع الأداة(لكن) ليستدرك على القانون العام فيُخرج بها قاعدة خاصة أو حالة استثنائية من قاعدة عامة، وذلك فيما يتعلق بمخاصمة على ملكية محددة من التركة. بناءً عليه، يجب أن يكون الخصم هو الوارث الذي حاز على تلك الملكية بصرف النظر عن القواعد العامة الأخرى، وذلك، لأن حرف العطف الواو ، هنا دخلت على(لكن) ليفيد الاستدراك. من خلال التحليل الذي تم عرضه، يَبْرُزُ أهمية استخدام (لكن) كأداة من أدوات العطف في إنشاء النصوص القانونية، حيث أسس المشرع بوِساطته قاعدة خاصة من قاعدة عامة في النص القانوني أعلاه. ويظهر أيضًا أنه لولا استخدام (لكن) لم يكن المشرع قادرًا على تحقيق قصده القانوني بدرجة نفسها من الوضوح، ولم يتمكن من تحقيق الدقة المطلوبة لدى المخاطب القانوني. فالغرض من استخدام (لكن) في هذا النص هو الربط بين جملتين متناقضتين في المعنى، استنادًا إلى قواعد النحو العربي. والتناقض في النص أعلاه هو الفرق المعنوي بين قاعدة عامة وقاعدة خاصة.

رابعا: توظيف الشرط في توجيه الدلالات القانونية :(إذا) أنموذجا: يتجلّى أثر الجملة الشرطية بوضوح في النصوص القانونية، ويشيع استخدامها في لغة القانون لكونها من أكثر التراكيب ارتباطًا بالصياغة التشريعية. وتتألف الجملة الشرطية من جملتين: جملة الشرط وجملة الجزاء. ونركّز هنا على أحد أنماطها، وهو ذلك الذي تُستخدم فيه أداة الشرط (إذا)، لما لها من دورٍ محوري في توجيه الدلالة وتحديد المقصود القانوني. استنادًا إلى استنباطات علماء النحو من ظواهر اللغة العربية. إذ يُستخدم (إذا)، لتعلق الشرط المتوقع في المستقبل بحدوث شيء آخر، حيث يفترض المتكلم حدوث هذا الشرط. (السامرائي، معاني النحو، ج4، ص47) وفيما يتعلق بالتمايز الدلالي بين(إذا)، و(إنْ) الشرطية، يفصل النحاة بينهما؛ حيث أنَّ الحرف(إنْ) يُستخدم للتعبير عن المشكوك فيه، بينما يُستخدم (إذا)، للتعبير عن الشرط المقطوع بوجوده.(السامرائي، معاني النحو، ج4، ص61). تستخدم (إذا) بدلاً من الأدوات الأخرى في النصوص القانونية، نظراً، لأنَّ(إذا)، يعكس افتراضات حدوثها مقطوعة لدى المشرع. وباختصار، إن استخدام (إذا)، في النصوص القانونية يعكس افتراضات المشرع بشأن مستقبل محتمل، ويهدف إلى تحقيق الأهداف القانونية ومنع المخاطر المحتملة. ومثال آخر على ذلك ما جاء في القانون المدني العراقي، المادة الخامسة عشر: ما نصَّه" يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق إذا كان موضوع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق" (القانون المدني العراقي، المادة(15)، الفقرة (ج). في هذا النص القانوني، تأتي (إذا)، بمعنى الشرط. فهي تشير إلى أنَّ تقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق يتوقف على شرط معين، وهو أن يكون موضوع التقاضي عقدًا تم إبرامه في العراق. من سياق هذا النص يظهر أنَّ المشرع يفترض حدوث

حالة معينة في العراق في المستقبل. على سبيل المثال، إذا أبرم شخص أجنبي عقداً في العراق وتضرَّر الطرف الآخر من هذا العقد، يُحاكم هذا الشخص الأجنبي أمام المحاكم العراقية بدلاً من محكمة بلادِه، نظراً، لأنه أبرم العقد في العراق.

وبالنسبة لاستخدام(إذا)، بدل (إنْ) جاء نص في قانون المرافعات العراقية الذي ينص على أن" يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة."(قانون المرافعات المدني، المادة الأولى) يظهر من سياق هذا النص أنَّ المشرع استخدم كلمة (إذا)، بدلاً من كلمة (إنْ) لأن كلمة (إنْ) تُستخدم عادةً للتعبير عن الشك أو الاحتمال، وفقاً لما اقترحه النحويون في اللغة العربية. وقد أشار سيبويه في الكتاب إلى "أن الأداة (إذا)، تجئ وقتاً معلوماً؛ ألا ترى أنك لو قلت: أتيك إذا احمر البسر كان حسناً، ولو قلت: آتيك إنْ إحمر البسر، كان قبيحاً. ف(إن) أبداً مبهمة، وكذلك حروف الجزاء" (سيبويه، الكتاب، ج3، ص60).

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أنَّ المشرع العراقي لم يشك في حدوث واقعة قانونية في المستقبل، لذلك استخدم (إذا) ولم يستخدم(إن)، وهنا المضارع المسبوق ب(لم) يدل على المستقبل، لأنه مسبوق ب(إذا)وهو أداة الشرط للدلالة على المستقبل، إذا ربط شيء بشي آخر، حيث يقول: يكون هذا القانون هكذا إذا لم يحدث هذا، وهذا قد يدلنا على أنَّ المشرع: لوقال:(إنْ لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) لَمَا دلَّ هذا النص القانوني على ما يدل عليه الآن.

بناء على التحليلات السابقة، يستنتج ما يلي: أولا: إنَّ المشرع استخدم حرف الشرط (إذا)، بدقة ووضوح للتعبير عن افتراضه بحدوث شيء في المستقبل. ثانيا: كما يظهر اختيار (إذا)، بدلا من (إن)في النص القانوني كدلالة واضحة على مهارة المشرع العراقي بخصوصيات اللغة العربية . وثالثا: وفيما يتعلق بالتركيب (إذا + لم يكن)، فإن استخدامه يشير إلى الظروف التي لم تحدث في الماضي أو الحالات الافتراضية التي يمكن أن تحدث في المستقبل، وهذا يوضح تفاني المشرع العراقي في تحقيق وضوح القانون ودقته، مما ساعد القضاة والمحامين في فهم النصوص القانونية وتطبيقها بدقة وبدون لبس أو غموض. رابعا: يفيد (إذا)، تحديد النتيجة أو العقوبة التي ستنجم عند وقوع الشرط، مثلاً: "إذا تأخر المدين عن دفع أي مبلغ من المبالغ المذكورة في الموعد المعين فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون، أن ينذره بوجوب تسديد الدين خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار"(قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، المادة الثالثة).خامسا: ينبغي أن يعرف أن أهمية الإلمام بمعاني الألفاظ العربية ودلالاتها وصلت إلى إنشاء قاعدة لدى رجال القانون حيث يتداولونها في خطاباتهم القضائية يوميا إذ يقولون إن "إصدار العبارة تقابل الحكم التشريعي".(نظرية الأفعال الكلام العامة، جون أوستن، ص177)

المبحث الثاني: توظيف البنية الصرفية في توجيه الدلالات القانونية

لاستظهار الدلالات القانونية من الألفاظ والعبارات التشريعية لا يكفي العلم بقواعد البنية التركيبية و كيفية توظيفها فحسب؛ بل يحتاج إلى المعرفة بقواعد بناء الكلمات وصيغها الصرفية أيضا، إذ أنَّ المصطلحات والعبارات القانونية تستمد دلالاتها مما تعطيه بنية الكلمة أو صياغتها.

وفي هذا المنطلق يرى الأستاذ البيومي أنَّ تغيير البنية الصرفية للكلمة في السياق القانوني تؤدى إلى التغيير في الوظيفة الدلالية، وذلك بقوله: "متى تغير القالب الصرفي للصيغة تغيرت وظيفتها الدلالية في النص، ومن الأمثلة على تغير الوظيفة الدلالية للصيغة بتغير قالبها الصرفي في النصوص القانونية، إن الصلح غير التصالح، وفسخ العقد غير انفساخه، والهبة غير الوهبة والمحكِر غير المحتكر، والطلاق غير التطليق والإفلاس غير التفالس والدفع غير الدفاع

و الاتفاق غير التوافق....وهكذا ومتى تغيرت الوظيفة الدلالية للصيغة على نحو ماتقدم تغيرت علاقتها السياقية على امتداد النص القانوني وتغير تبعا لذلك وجه الحكم الذي تحمله".(سعيد البيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص85). وبعد ذلك، انتقى الأستاذ البيومي ما توصل إليه من هذا النص"يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة" (قانون الإجراءات الجنائية في مصر: المادة الثامنة عشر).

وبناءً على ما تقدم، يبرز أنَّ كلمة(التصالح)على وزن(التفاعل)تختلف عن كلمة(الصلح)، حيث أنَّ (التصالح) يكون على المتهم أو وكيله من قبل محرر المحضر أو النيابة العامة، أما الصلح فيكون حقًا للمجني عليه ويتم بناءً على طلبه، كما يتبين ذلك من النص القانوني نفسه، حيث يمكن للمجني عليه أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة، حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. لذا، يمكن أن يرادف كلمة (التصالح) بكلمة (التسوية)، لكن في كلمة (الصلح)، لايمكن ذلك؛ لأنَّ بنية كلمة (الصلح)، تختلف عن بنية كلمة (التصالح). (سعيد البيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص86.).

يظهر أن قواعد بناء الصيغ الصرفية ودلالاتها، مثل تكوين أسماء الفاعل والمفعول، ساهم بشكل كبير في قدرة المشرع على اختيار صياغة دقيقة و واضحة للمفاهيم القانونية من خلال هذه القوالب البنيوية، مثل(الدائن)،(المدين)،(المؤجر)،(المستأجر)،(المدعي) و(المدعى عليه)، و(الخلاف) و(الاختلاف)، ومفاهيم قانونية أخرى. ومن ثم، تبين أنَّ المعرفة بدلالة الصيغ الصرفية تجعل من المفاهيم القانونية مفهومة ومُفهِمَة للمخاطب القانوني دون غموض أو لبس. وفي السياق ذاته، يصف الأستاذ سليم العوا:"فالشرط غير المشارطة في قانون التحكيم مثلا يختلف عن المشارطة، إذ الشرط هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المتعاقدان قبل قيام أي منازعة بالالتجاء إلى التحكيم، ومن ثم فهو ينطبق على نزاع محتمل وغير محدد، أما المشارطة فهو العقد الذي بموجبه يتفق طرفان متنازعان بالفعل على الالتجاء إلى محكمين للفصل فيما شجر بينهما من خلاف أو نزاع معين بدلا من المحكمة المقررة؛ ومن ثم فإن المشارطة تتعلق بنزاع قائم بالفعل"(محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، ص219–220، 2007).

وفي هذا السياق ، انتخبت هذه الدراسة عددا من الأمثلة القانونية تطبيقًا لمفهوم مغايرة البنية الصرفية للعبارات القانونية تؤدى إلى توجيه الدلالات القانونية المتغايرة، كما يأتي:

أولا: التغاير الدلالي بين "مَبِيْع" و"مُبَاع" في السياق القانوني: كما أشرنا إليه سابقا، أنَّ التغاير البنيوي يؤدي إلى التغاير الدلالي في اللغة العربية، ومن هنا، في النصوص القانونية تتغاير بنية(مبيع)عن بنية(مباع)، وهذا التوظيف يُوَّجِه إلى دلالة قانونية متغايرة، إذ أن الدلالة القانونية ل(مبيع) تختلف عن الدلالة القانونية ل(مباع). ومن هذا المنطلق، انتقد د.سليمان العيوني لائحة تنفيذية لنظام المرور في السعودية، إذ تنص على أنه "يجب نقل ملكية المركبة المباعة". ويرى أنَّ كلمة(مباعة) لا تدل على ما تقصده اللائحة التنفيذية وفسدت بها معنى اللائحة؛ لأنها تقصد المركبة المبيعة لا المباعة؛ وذلك،لأنَّ (مباعة) صيغت من (أباع) ما يعنى: إذا عرض للبيع، فالمباعة هي المعروضة للبيع وهذا معروف في اللغة ثم يقول الباحث: دلالة كلمة (مباعة) في السياق القانوني تختلف عن دلالة كلمة (مباعة). ويفضل استخدام(مَبيعة) بدل (مُباعة)، لأنَّ الأول جاء من (باع) والثاني جاء من(أباع)، فالأول يعنى الشيء الذي يباع، والثاني

يعنى الشيء الذي يعرض للبيع.(سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية،2020، ص226.) ثم استشهد الباحث ببيت شعري للأجدع الهمداني توكيدا لما ذهب إليه، والذي يقول فيه:

"و رضيت ألاء الكميت فمن يُبع فرسا فليس جوادنا بِمُباع"

تخريج البيت (في الأصمعيات ج5، ص69).(سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية،2020، ص226).

فبذلك أكد الباحث على ما تقدم. وفي المعجم الوسيط، ورد تعريف (بَاعه) بأنَّه الشخص الذي يبيع شيئًا، بينما(أباعه) يعني عرضه للبيع بوضوح أكبر(المعجم الوسيط، ج1،ص79).

مما تجدر الإشارة إليه، أن المغايرة الدلالية التي جاء بها مجمع اللغة العربية بالقاهرة يؤكد ماذهب إليه الباحث.

ثانيا: التغاير الدلالي بين (خلاف واختلاف) في النص القانوني: كما هو معلوم، بنية (اختلف) تتغاير عن بنية(خلاف)، وهذا ما يؤدي إلى المغايرة في المعاني والدلالات وفقاً لِمَا جاء في المعاجم العربية، كما جاء في المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصر:" (خلاف) مصدر صيغ من (خالفَ) وهو الفعل الماضي الرباعي المزيد، أي: خالفه يعنى ضدّه، وعندما يقال :خالف بين الشَّيئين: يعنى: جعل الواحد ضدَّ الآخر، جمع بين نوعين مختلفين، لم يلائم بينهما، وخالف الشَّيءُ الشَّيءَ: يعنى:غايَرَه، كان ضِدَّه ولم يُوافقه، مثلا: عندما يقال: خالفَ ظاهره باطنه و خالفت أفعاله أقواله، يعنى: عارضتها ولم توافقها– خالف ضميره: لم يُسايره فيما يُمليه عليه. وقيل: خالف عن أمره: بمعنى:خرج وعارض وفيه قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} . وخَالف وَخِلَافًا، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {فليحذر الَّذين يخالفون عَن أمره أَن تصيبهم فتْنَة أَو يصيبهم عَذَاب أَلِيم} وَالشَّيْء ضاده وَيُقَال خَالف بَين الشَّيْئَيْنِ(تخالفا) تضادا، أمّا(اختلافَ)فصيغ من مصدر(اختلف) وهو الفعل الماضي الخماسي المزيد، يعنى التغاير في النوع والعدد والأذواق، مثلا: قيل: اختلفت الأذواقُ: يعنى: تغايرت، وتفاوتت، ولم تتّفق. كقول قائل: اختلاف المذاهب الدينيّة– وفيه جاء قوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ. إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ}. وقيل: (اختلف الصَّديقان) يعنى: اختلف الصَّديقان في الرَّأي: وتغايرا فيه، وقيل: (فلان اختلف مع أخيه على الميراث) يعنى تغاير معه في الميراث وجاء فيه قوله تعالى– {لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ}.(المعجم الوسيط، 2008 م، ج1، ص684،683، 685).

والأمثلة التطبيقية على ما تقدم في النص القانوني جاء في المادة الثانية والعشرين، قانون المدني العراقي، رقم (40) سنة (1951) التي نصت على" اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات، غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه. والأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك" (القانون المدني العراقي، رقم 40، لسنة 1951، المادة 22). إنَّ المشرع في هذا النص استخدم لفظ(اختلف)في بداية النص و(خلاف) في آخره، إذ يقصد بالأول معنى تتغاير عمَّا يقصده بالثاني على الرغم من أن الكلمتين المختلفتين ناجمان من أصل ثلاثي واحد وهو"خلف".

يستنتج مما تقدم، أولا: إن (اختلاف)مصدر للفعل (اختلف) و(خلاف) مصدر للفعل (خالف): وهما من أصل واحد (أيمن أمين عبدالغني ، الصرف الكافي، 2000، ص 137) لكن (اختلاف) يستخدم في السياق القانوني للتنوع والتعدد في الأفكار والأذواق والآراء والحجج والبراهين، أمَّا (خلاف) فيكون فى التنازع والمعاداة على الحقوق وتعارض المصالح. يعنى أنَّ المشرع في هذه المادة يقصد أن تنوع الجنسية للمواطن العراقي لا يمنعه من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات، أمَّا في الفقرة الثانية فيقصد أنَّ الأجنبي الذي لا وارث له تذهب أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو

صرح قانون دولته بخلاف ذلك، أي على عكس ذلك، أي حتى لو كان قانون دولته مخالفاً قانوننا هذا. ثانيا: التغير في بنية الكلمة أدَّت إلى التغير في دلالتها بشكل جذري.

ثالثا: التغاير الدلالي بين المدعى عليه والمدعي في النص القانوني: اختلفت عبارات العلماء في تعريف المدعي، والمدعى عليه، فبعضهم عرف المدعي بأنه: "من خالف قوله الظاهر" والمدعى عليه بأنه "من وافق قوله الظاهر"(محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص220، ١٩٩٤). وفي التغاير الدلالي بين المصطلحين جاء في المعجم اللغة العربية المعاصرة "ادَّعى، ادَّعى إلى، ادَّعى ب، يدَّعي، ادَّعِ، ادِّعاءً ودعوى، مُدَّعًى هو اسم المفعول، وقيل: ادَّعى على شخص شيئًا: يعني: نسبه إليه وخاصمه فيه عند القاضي، وقيل: أقام الدَّعوى عليه، يعني: قاضاه، وقيل: ادّعى على جاره سرقة بيته، وفيه حديث نبوي الذي يقول: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"(أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص748)

أما بالنسبة للمُدَّعي:" فهو اسم فاعل من ادَّعى/ ادَّعى إلى/ ادَّعى ب، والمُدَّعِي: هو مصطلح قانوني، يعني المخاصِمُ، يعني:أحد المتقاضيين وهو الذي رفع دعواه إلى القضاء، مثلا: قيل:" لقد حضَر المدَّعِي فأين المدَّعَى عليه؟" (معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص750) .

ويتضح مما تقدم، أولا: إنَ(مُدَّعَى) في السياق اللغوي العام هو اسم المفعول، صيغ من الفعل لثلاثي المزيد (ادَّعى) بضم الحرف الأول وفتح ماقبل الآخر وفقا لقواعد علم الصرف.(أيمن أمين عبدالغني، الصرف الكافي، 2000، ص 127) وفي السياق القانوني يصاغ ب(مُدَّعَى عليه) و زيد له لفظ (عليه) اقتضاء لِمَا يطلبه صياغة النص القانوني. إذ يطلق على الشخص الذي يُدَّعَى أنه ارتكب مخالفة أو جريمة، كما جاء في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه " يشترط أن يكون المُدَّعَى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم" (قانون المرافعات المدنية) بينما مصطلح (مُدَّعِي) هو اسم الفاعل اشتق من الفعل الثلاثي المزيد (ادَّعى) بضم حرف الأول وكسر ماقبل الآخر وفقا قواعد علم الصرف (الصرف الكافي، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2000، ص 128).

في السياق القانوني يطلق على الشخص الذي يَدَّعِي في المحكمة أنَّ فلانا ظلمه أو أخطأ بحقه، كما جاء في المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه " لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية"(قانون المرافعات: المادة 12، الفقرة : أ) هذا يعني أن المُدَّعِي: هو المخاصِمُ. ثانيا: تميز دلالة (مُدَّعَى عليه) عن دلالة (مُدَّعِي) يعود إلى اختلاف في بنية الكلمة، تحديداً الكسرة التي تشكل جزءًا من التباين الشكلي. وفي السياق القانوني، يُفضل استخدام لفظ (ادَّعَى) على سواه، لأنه ادَّعى على شخص شيئًا: أي: نسبه إليه وخاصمه فيه عند القاضي، وأقام الدعوى عليه، أو اتهمه بشيء ما ، كما في عبارة (ادَّعَى على جاره سرقة بيته). وفي الحديث النبوي: (البينة على من ادَّعَى واليمين على من أنكر)."(أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج، ص748، 2008). يظهر أنَّ المحكمة لا تقبل مباشرة ما يُدَّعَى؛ بل تُقدِّره بما قد يكون من الكذب أو الصدق. ثالثا: إنَّ اختيار هذه الكلمة (ادَّعى) لهذا الغرض القانوني دليل واضح على أنَّ المشرع العراقي كان عارفا معرفة تامة بقواعد البنية الصرفية في اللغة العربية، لأنَّ معنى هذه الكلمة يعني أنَّ الشخص قد لا يكون على الحق فيما يقول، وقد يكون كاذبًا، لأنَّ معنى الكلمة أنه يدعي أنْ يكون ذلك، ربما تثبت المحكمة في النتيجة عكس ما يقوله ويدَّعيه.

رابعا: التغاير الدلالي بين (مَدين ودائن) في النص القانوني : في التغاير الدلالي بين (مَدين ودائن) في السياق اللغوي العام جاء في معجم الصحاح : (دَيْن واحده ديون؛ مثلا: تقول: دِنْتُ الرَّجلَ: يعنى :أَقْرَضْتُهُ، فهو (مَدِين)، وكذلك،

قيل: دانَ فلانٌ: يعنى: يَدِيْنُ دَيْناً: إذا اِستَقْرَضَهُ وصارَ عَليه دَيْنٌ. دائن هو الذي يعطي دينا لأحد، وفيه أنشد الأحمر (الطويل)

نَدِيْنُ ويقضي الله عنّا وقد نرى مصارعَ قوم لا يدينون ضيّعا (الجوهري ، الصحاح، ص364).

بناءً على ما تم ذكره، يتضح أنَّ (الدائن) بنيةً من حيث الصرف هو اسم الفاعل الذي اشتق من الفعل الثلاثي المعتل (دان) على وزن (فاعل)، حيث انقلبت ألفه إلى همزة (أيمن أمين عبدالغني، الصرف الكافي، 2000، ص 127)، ومن حيث الدلالة يمنح الدائن دينًا للآخر. بالمقابل، (المدين) هو اسم المفعول المشتق من الفعل الثلاثي المعتل (دان) على وزن (مفعول)، مثل (مديون) ثم حذف منه الواو ليصبح (مَدين)، وفقاً لقواعد علم الصرف (أيمن أمين عبدالغني، الصرف الكافي ، 2000، ص 142) ومن حيث الدلالة، المدين هو الشخص الذي عليه ديون أو التزامات مالية تجاه الدائن. بهذا المعنى، الدائن هو الشخص الذي يمتلك المطالب المالية، في حين أنَّ المدين هو الشخص الذي يقترض أو يأخذ دينًا من الآخر.

في السياق القانوني، يعتبر التغاير البنوي بين مصطلحي (دائن)و(مدين) أمرًا بارزًا يؤثر بشكل كبير على توجيه الدلالات القانونية. إذيُستخدم مصطلح (دائن) للإشارة إلى الشخص أو الجهة التي لها مطالب مالية تجاه آخرين، بينما يُعبر مصطلح(مدين) عن الشخص أو الجهة الملزمة بسداد هذه المطالب المالية. هذا التغاير البنيوي ينعكس بوضوح في التغاير الدلالي لكل منهما، حيث يُظهر كل مصطلح نمطًا مختلفًا من المسؤوليات القانونية والحقوق، ما يؤدي إلى تحديد المواقف والالتزامات بشكل دقيق وواضح في النظام القانوني.(رضا عبدالغفار منصور، أثر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، 2023، ص45).

خامسا: التغاير الدلالي بين (المؤجر والمستأجر) في السياق القانوني: تتجلى التغاير البنيوي بين كلمتي (مؤجر)و(مستأجر) فهما صيغتان صرفيتان مختلفتان، وإنْ كانا من أصل ثلاثي واحد، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة " أَجَّرَ يؤجِّر، تأجيرًا، مُؤجِّر اسم الفاعل، مُؤجَّر اسم المفعول، وقيل: أَجَّر الدَّارَ: أكراها، مكّن غيره من الانتفاع منها مقابل أجرة معيّنة، أجَّر قلمَه: وجَّهه لخدمة غرض معيّن أو شخص معيَّن مقابل عائد مادّيّ . واستأجرَ يستأجر، استئجارًا، مُستأجِر هو اسم الفاعل، مُستأجَر هو اسم المفعول، قيل: استأجر شقةً: اكتراها، انتفع بها مقابل أجرة معيّنة. لدار خاوية خير من مستأجِر سيّئ، استأجر العاملَ: اتَّخذه أجيرًا ".(أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص64 ، 2008).

عند تطبيق هذا في السياق القانوني، في هذا النص القانوني " تقوم المحكمة بتكليف طرفي الإيجار باختيار عدلين خبيرين لتقدير إيجار العقارات التي يطلب المؤجرون و المستأجرون معاً لتقدير إيجاراتها أو التي يحدث بشأنها نزاع بينهم في عقد إيجار غير معلوم لاجرة وكان المستأجر قد مكن من الانتفاع بالعين المؤجرة "(قانون رقم(22) لسنة(2006) بشان تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر، يتبين أنَّ (مؤجر)هو اسم الفاعل، صياغته من الفعل المضعف (أجَّر)على وزن (فعَّل) لم يكن عشوائية، وإنما اختيرت لأغراض دلالية محددة. وخاصة في الاستخدامات في النصوص القانونية، يمكن أن يحمل مصطلح (مؤجر) دلالة الصيرورة، أي التحول أو التغيير من حالة الملكية إلى حالة الإيجار. وبمعنى آخر، يمكن لصاحب الملكية أن يجعل العقار أو الخدمة التي يملكها متاحة للاستخدام عبر الإيجار، وهذا يمثل تغييرًا في حالة الاستخدام كما هو معروض في الأمثلة السابقة، مثل:(أجَّر الملكَ تأجيرًا)، إذ يعبر عن تحول الملكية إلى علاقة إيجارية، بهذا النحو، يظهر أن استخدام مصطلح (مؤجر).

وفي السياق القانوني يحمل معنى الصيرورة أو التحول، إذ يتم تغيير حالة الانتفاع بالملكية إلى حالة استخدام بموجب عقد إيجار، ما يوضح أن اختيار صيغة (أجَّر) كان له دلالة معينة في الإشارة إلى هذا التحول القانوني (أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، 2020 ، ص31).

ومصطلح(مُستأجِر)هو اسم الفاعل، يصاغ على وزن (استفعل)، وهذا الوزن يعبر عن عدة دلالات في اللغة العربية، فمنها الدلالة على الطلب، كما في عبارة(استغفرت الله)، أي طلبت مغفرته.(أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف ، 2020 ، ص31)

ويذكر سيبويه في الكتاب أمثلة مثل (استعطيت"(سيبويه، الكتاب، ج4، ص70)، أي طلبت العطية، وكذلك(استفهمت) و(استخبرت)، أي طلبت إليه أن يخبرني. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يدل هذا الوزن على معنى الاتخاذ، كما في عبارة (اتخذته بالإيجار)، ويمكن أن يدل على معنى الصيرورة أو التحوُّل، كما في عبارة(استحجر الطين). (أحمد بن محمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص35)، أي: صار الحجر طينًا. ويشير سيبويه أيضًا إلى أمثلة أخرى توضح هذه الدلالات، مثل (استنوق الجمل واستتيست الشاة) تدل على التحول من حالة إلى حالة أخرى(سيبويه، الكتاب، ج4 ، ص71) وهذا ما يبرز أن استخدام وزن (استفعل) في اللغة العربية يعكس مرونة اللغة في التعبير عن معانٍ متعددة تتراوح بين الطلب والاستمداد إلى الاتخاذ والتحول. ويُستخدم هذا الوزن بشكل واسع في السياقات اللغوية والقانونية على حد سواء. ومصطلح (مُستأجِر): باستخدام الدلالات التي تم عرضها في السياق القانوني، يمكن القول أنَّ مصطلح (مستأجر) يشير إلى الشخص الذي يطلب استخدام ملكية ما بالإيجار مقابل مبلغ مالي. كما يمكن أن يدل على التحول في حالة الانتفاع بالملكية من الممتلكات إلى حالة الإيجار. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُفهم أيضًا كمصطلح يشير إلى الشخص الذي يتّخذ ملكية بالإيجار، أي يتأخذ الملكية إيجارا لا ستخدامها مؤقتا بمقابل مالي. ويمكن أنْ يدل على تحول حالة الانتفاع من الملكية إلى الإيجار أو يمكن أن يدل على من يتَّخذ ملكا بالإيجار. في نهاية هذا المبحث، يمكن الاعتماد على التحليلات والاستنتاجات السابقة للتأكيد على أهمية فهم خصوصيات اللغة العربية.

الخاتمة

يمكن إجمال نتائج البحث في فيما يأتي :

1. لقد وفَّرت ثراءُ البنية اللفظية في اللغة العربية وخصائصُها للمشرِّع القانوني مجالًا واسعًا لاستثمار هذه المزايا في توجيه الدلالات القانونية التي التي يقصدها.

2. إنّ إتقان هذه المزايا اللفظية في اللغة العربية يمكّن المخاطب القانوني—من قضاة ومحامين وغيرهم—من الوصول إلى تفسير دقيق للنصوص والمصطلحات القانونية، واستنباط دلالاتها المقصودة بوضوح ودون التباس، الأمر الذي يحدّ من الغموض القانوني ويعزّز تحقيق العدالة.

3. إنّ قصور المشرّع القانوني في الإلمام الكامل بالمزايا اللفظية للغة العربية يفضي إلى تعقيد عملية الفهم القانوني وإلى اضطراب التوجيه الدلالي للنصوص، وهو ما أشار إليه وأكّد عليه الفقيه السنهوري.

4. إنّ تطبيق الدلالات القانونية على أرض الواقع يقتضي معرفةً عميقةً وإلماماً كاملاً بخصائص البنية اللفظية في اللغة العربية؛ فقصور المشرّع عن امتلاك هذه المهارة يُعقِّد عملية التطبيق القانوني، وقد يفضي إلى نشوء نزاعات فئوية أحياناً، فضلاً عن إحداث إشكالات اجتماعية وسياسية داخل المجتمع، ولا سيما عند التعامل مع النصوص الدستورية. ويُذكر –كما أُشير في بعض النقاشات القانونية– أنّ منظمات حقوق المرأة في مصر خاضت نزاعات متكرّرة مع جامعة

الأزهر بشأن وجود أداة التعريف (أل) في كلمة "مصدر" في الدستور المصري، إذ أنَّ هذا الأداة التي تُعد من المزايا البلنية اللفظية في اللغة العربية حصرت التشريع القانوني في مصر في الشريعة الإسلامية.

5. إنّ إتقان هذه المزايا اللفظية في اللغة العربية يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي لأجلها وُضِع روح القانون ورُسمت أهدافه السامية.

6. تكمن أهمية هذه الدراسة في تجاوزها الجانب الشكلي للغة، وانتقالها إلى توظيف قواعد العربية في صياغة نصوص قانونية دقيقة تُحقق أهداف التشريع وتُسهم في ترسيخ العدالة.

المصادر

أولا: الكتب:

أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني (ت 471هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المحقق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط1، ج2.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1417هـ 1996م)، ج4.

أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المحقق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، دون سنة، دون طبعة، ج1.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407 هـ - 1987 م .

أحمد بن محمد الحملاوي (ت 1351هـ) ، شذا العرف في فن الصرف، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2020.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب، الرياض، ط1،(1429 هـ - 2008 م)، ج1.

الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت ٢١٦هـ)، الأصمعيات، المحقق: احمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط7، ١٩٩٣م.

أيمن أمين عبدالغني، الصرف الكافي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000.

حافظ إسماعيل علوي، بين اللسانيات و القانون، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ط1، (2022).

رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، الرضي على الكافية لابن حاجب، تحقيق:يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، ج2، ط2، (1975م- 1395هـ).

ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (ت 646 هـ)، لكافية في علم النحو، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م.

سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم اللغة النص، دراسة في التماسك النصي، تقديم:المستشار محمدأمين المهدي، رئيس مجلس الدولة الأسبق، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، د.ط .

سمير شريف استيتية، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، (1425هـ-2005م)

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت 180هـ)، الكتاب، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3،(1408 هـ - 1988م) ، ج1.

عباس حسن (ت 1398هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، د.س.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر)، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، د.س، دت.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 ،ج1، د.ط.

محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، الإيضاح في علوم البلاغة، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، ط3 ، ج2، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس المبرد، المقتضب، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت ج2، دون سنة، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431.

محمد رفأت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، القاهرة، ط2، (١٤١٥هـ١٩٩٤م)

محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1 ،2008.

محمد سيد طنطاوي، معجم إعراب ألفاظ القرآن الكريم، راجعه: محمد فهيم أبو عبيّة، مكتبة ذوي القربى، إيران، قم، ط4، (1380ش –2002م).

محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ببيروت، ط3، (1407 هـ - 1987 م) ج1.

محمد يونس على، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتب الجديدة المتحدة، طرابلس، ط1، 2004.

ثانيا: البحوث ورسائل الماجستير:

حياة أبو عافية، دور اللغة في الصياغة القانونية وتحقيقات العدالة، بحث، مجلة القانون والعلوم البيّنية الجزائر، المجلد3، العدد1، 2022.

رضا عبدالغفار منصور، أثر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة دمياط، مصر، 2023.

زغدودة ذياب مروش، اللغة العربية في الحقل القانوني، بحث، مجلة جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2017.

زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي، تحليل المواد الخلافية، الحلول والمقترحات، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط1، 2020.

سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، بحث، مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد:29، (1434هـ- 2020).

عادل الشيخ عبد الله أحمد، اللغة القانونية: تعريفاتها وتطبيقاتها في القوانين العربية، بحث، المجلة الإندونيسية للدراسات العربية، جامعة السلطان شريف علي الإسلامية، المجلد: 3، العدد 2، 2021.

فايز محمد حسين محمد، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، بحث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، مصر، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني 2014 .

فهد أبو العثم، اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء، بحث، مجلة أفكار، وزارة الثقافة الأردنية ، العدد 300، كانون الثاني 2014.

ندى سامي ناصر، البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية، بحث، مجلة قلاي زانست، أربيل، 2021.

هايكي. أ.س. ماتيللا، اللغة القانونية واللسانيات القانونية، ترجمة: حافظ اسماعيل العلوي، بحث، مجلة: أوراق لسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس، الرباط، مغرب،2014.

ثالثا: المقالات :

عبد اللطيف قرني، روح النص القانوني بين بين الدلالة الآمرة أو مفسرة، مقالة، الموقع: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، 2014، (https://nshr.org.sa/?article=article).

مروان أحمد عوني، بين قانون اللغة ولغة القانون، مقالة ، الموقع (https://ae.linkedin.com).

عبدالرزاق عبدالله، الإقرار وحجيته في إثبات الالتزامات، مقالة، 2010، نيت.

عبد اللطيف قرني، روح النص القانوني بين الدلالة الآمرة أو المفسرة، مقالة، الموقع: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، 2014. https://nshr.org.sa/article

رابعا: الدساتير و القوانين:

دستورجمهورية العراق لسنة(2005).

القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة(1951).

قانون الإجراءات الجنائية / مصر رقم (150) لسنة (1950).

قانون تحصيل الديون الحكومية رقم(٥٦)لسنة (١٩٧٧).

قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969.

دستور المصر لسنة (1981)

دستور المصر لسنة (2014)

References

Books:

Abu Bakr Abd al-Qahir ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Farisi al-Jurjani (d. 471 AH), Dala'il al-I'jaz fi 'Ilm al-Ma'ani (Proofs of Inimitability in the Science of Meanings), edited by Yasin al-Ayyubi, al-Maktabah al-'Asriyyah, al-Dar al-Namudhajiyyah, 1st edition, vol. 2.

Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il ibn Sidah al-Mursi, al-Mukhasas (The Specialized), edited by Khalil Ibrahim Jafal, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition (1417 AH/1996 CE), vol. 4.

Abu al-'Abbas, Shihab al-Din, Ahmad ibn Yusuf ibn Abd al-Da'im al-Halabi, *al-Durr al-Masun fi 'Ulum al-Kitab al-Maknun* (The Preserved Pearl in the Sciences of the Hidden Book), edited by Ahmad Muhammad al-Kharrat, Dar al-Qalam,

Damascus, no date, no edition, vol. 1. Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 4th edition, 1407 AH - 1987 CE.

Ahmad ibn Muhammad al-Hamlawi (d. 1351 AH), Shadha al-Urf fi Fann al-Sarf, edited by Nasr Allah Abd al-Rahman Nasr Allah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st .edition, 2020

Al-Asma'i Abu Sa'id Abd al-Malik ibn Qarib ibn Ali ibn Asma' (d. 216 AH), Al-Asma'iyyat, edited by Ahmad Muhammad Shakir and Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Ma'arif, Egypt, 7th edition, 1993 CE.

Ayman Amin Abd al-Ghani, Al-Sarf al-Kafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2000 CE.

Hafiz Ismail Alawi, Bayn al-Linguistics wa al-Qanun, Dar Kunuz al-Ma'rifa al-'Ilmiyya, Amman, 1st edition, 2022 CE.

Radi al-Din Muhammad ibn al-Hasan al-Astarabadi, Al-Radi 'ala al-Kafiya li-Ibn Hajib, edited by Yusuf Hasan Omar, University of Garyounis, Libya, vol. 2, 2nd edition, 1975 CE - 1395 AH.

Sa'id Ahmad Bayyumi, Lughat al-Qanun fi Daw' 'Ilm al-Lugha al-Nass: Dirasa fi al-Tawassuf, foreword by Counselor Muhammad Amin al-Mahdi, former President of the State Council, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Egypt, and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2010 CE, n.d. Samir Sharif Istaitieh, Linguistics: Field, Function and Methodology, Modern Book World, Amman, 1st Edition, (1425 AH - 2005 AD).

Amr ibn Uthman ibn Qanbar al-Harithi, by affiliation, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), The Book, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition (1408 AH - 1988 CE), vol. 1.

Abbas Hassan (d. 1398 AH), Al-Nahw al-Wafi, Dar al-Ma'arif, 15th edition, n.d.

The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir), Al-Mu'jam al-Wasit, vol. 1, Dar al-Da'wa, n.d.

Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi, Al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunisian Publishing House, Tunis, 1984, vol. 1, n.d. Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Umar, Abu al-Ma'ali, Jalal al-Din al-Qazwini al-Shafi'i, Al-Idah fi Ulum al-Balaghah (Clarification in the Sciences of Rhetoric), edited by Muhammad Abd al-Mun'im Khafaji, Dar al-Jil, Beirut, 3rd edition, vol. 2, published on the Shamela platform: 8 Dhu al-Hijjah 1431 AH.

Muhammad ibn Yazid ibn Abd al-Akbar al-Thumali al-Azdi, Abu al-Abbas al-Mubarrad, Al-Muqtabas (The Concise), edited by Muhammad Abd al-Khaliq Azimah, Alam al-Kutub, Beirut, vol. 2, n.d., published on the Shamela platform: 8 Dhu al-Hijjah 1431 AH.

Muhammad Rifa'at Uthman, Al-Nizam al-Qada'i fi al-Fiqh al-Islami (The Judicial System in Islamic Jurisprudence), Dar al-Bayan, Cairo, 2nd edition, (1415 AH/1994 CE).

Muhammad Salim al-Awa, Dirasat fi Qanun al-Ta'kim al-Masri wa al-Muqaran (Studies in Egyptian and Comparative Arbitration Law), Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Cairo, 1st edition, 2008.

Muhammad Sayyid Tantawi, Mu'jam I'rab Alfaz al-Qur'an al-Karim (A Dictionary of the Grammatical Analysis of the Words of the Noble Qur'an), reviewed by Muhammad Fahim Abu Ubayyah, Maktabat Dhawi al-Qurba, Iran, Qom, 4th edition, (1380 SH/2002 CE). Mahmud ibn Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari, Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, edited, corrected, and arranged by Mustafa Hussein Ahmad, Dar al-Rayyan li-l-Turath, Cairo; Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, (1407 AH - 1987 CE), vol. 1.

Muhammad Yunus Ali, An Introduction to Linguistics, Dar al-Kutub al-Jadida al-Muttahida, Tripoli, 1st edition, 2004.

Research Papers and Master's Theses:

Hayat Abu Afia, "The Role of Language in Legal Drafting and the Achievement of Justice," Research Paper, Journal of Law and Interdisciplinary Sciences, Algeria, Volume 3, Issue 1, 2022.

Reda Abdelghaffar Mansour, "The Impact of the Value of Money on Rights and Obligations," Research Paper, Damietta Journal of Law for Legal and Economic Studies, Damietta University, Egypt, 2023.

Zaghouda Dhiab Maroush, "The Arabic Language in the Legal Field," Research Paper, Journal of Hadj Lakhdar University, Algeria, 2017.

Zaid Al-Ali and Youssef Awf, "The Iraqi Constitution: Analysis of Contentious Articles, Solutions and Proposals," Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq, Baghdad, 1st Edition, 2020.

Sulaiman bin Abdul Aziz Al-Ayouni, "Linguistic Controls for Legal Drafting," Research Paper, Journal of Arabic Sciences, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, Issue 29, (1434 AH - 2020). Adel Al-Sheikh Abdullah Ahmed, Legal Language: Definitions and Applications in Arab Laws, Research Paper, Indonesian Journal of Arabic Studies, Sultan Sharif Ali Islamic University, Volume 3, Issue 2, 2021.

Fayez Muhammad Hussein Muhammad, The Impact of Sanhouri's Project on Arab Civil Laws, Research Paper, Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt, Issue 2, 2014.

Fahd Abu Al-Athm, The Arabic Language and its Role in Legislation and the Judiciary, Research Paper, Afkar Journal, Jordanian Ministry of Culture, Issue 300, January 2014.

Nada Sami Nasser, Linguistic Structure in Iraqi Civil Laws, Research Paper, Qlay Zanst Journal, Erbil, 2021.

Heike A.S. Matilla, Legal Language and Legal Linguistics, translated by Hafiz Ismail Al-Alawi, Research Paper, Linguistic Papers Journal, Faculty of Arts and **Humanities,** Mohammed V University, Rabat, Morocco, 2014.

Articles

Latif Qarni, "The Spirit of the Legal Text: Between Mandatory and Interpretive Meaning," article, National Society for Human Rights website, 2014, (https://nshr.org.sa/?article=article).

Marwan Ahmed Awni, "Between the Law of Language and the Language of Law," article, (https://ae.linkedin.com).

Abdulrazzaq Abdullah, "Acknowledgement and its Legal Validity in Proving Obligations," article, 2010, Net.

Abdul Latif Qarni, "The Spirit of the Legal Text: Between Mandatory and Interpretive Meaning," article, National Society for Human Rights website, 2014. https://nshr.org.sa/article

Constitutions and Laws:

Constitution of the Republic of Iraq (2005).

Iraqi Civil Code, No. (40), (1951).

Egyptian Criminal Procedure Code, No. (150), (1950).

Government Debt Collection Law, No. (56), (1977). Civil Procedure Law No. (83) of 1969.

The Egyptian Constitution of (1981)

The Egyptian Constitution of (2014)